محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 65

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0056/2026

رشيدة بن تركيا

المُدّعية

ضد

شركة ايديوشيفت تكنولوجيز ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور طلال العمادي

الأمر القضائي

1. تُلزم المُدّعى عليها، خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم، باستكمال إجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية الإلزامية الخاصة بالمدّعية عبر نظام مطراش، أو تأكيد ذلك كتابةً إلى مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال وإلى المدّعية، إذا ما تمسّكت باستكمال تلك الإجراءات سابقًا.

2. تُلزم المُدّعى عليها، خلال المدة المشار إليها في البند (1)، بأن تودع لدى المحكمة إفادة كتابية صادرة عن مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال تُؤكد فيها إتمام إجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية بنجاح واستيفائها للمتطلبات.

3. تُلزم المُدّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في هذه الدعوى، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

4. تُقرر المحكمة رفض جميع المسائل الأخرى المثارَة في هذه الدعوى، بما في ذلك باقي طلبات المدّعية، والدعوى المقابلة للمُدّعى عليها برمتها (بما تتضمنه من طلبات التعويض عن الأضرار والتكاليف وطلب إصدار أمر منع المدّعية من السفر خارج دولة قطر)، وكذا الادعاء بتزوير إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية جوهريًا أو عدم صحتها.

الحُكم

مقدمة

1. تُعدّ المدّعية مواطنة جزائرية مقيمة في دولة قطر. في حين تتمثل المُدّعى عليها في شركة ايديوشيفت تكنولوجيز ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة ايديوشيفت**")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في مركز قطر للمال. وتُعد المدّعية موظفة سابقة لدى المُدّعى عليها، وتلتمس من هذه المحكمة إصدار أمر قضائي يلزم المُدّعى عليها باستكمال إجراءات استصدار شهادة عدم الممانعة الإلكترونية الخاصة بها عبر نظام مطراش المعتمد في دولة قطر، وذلك وفقًا للوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال (وتعديلاتها). وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**")، والتي تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في "*المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*"

2. تدفع المُدّعى عليها برفض الدعوى لانتفاء موضوعها، مُحتجةً بأن الإجراء المطلوب قد اكتمل بتاريخ 15 يونيو 2026، وأن نقل كفالة المدّعية قد جرى تأكيده من جانب وزارة الداخلية القطرية في التاريخ ذاته على أي حال. كما أقامت المُدّعى عليها دعوى مقابلة تلتمس فيها التعويض عن الأضرار والتكاليف وإصدار أمر قضائي بمنع

المدّعية من السفر خارج قطر؛ استنادًا إلى ادعاءات بإساءة استخدام الإجراءات القضائية ورفع دعاوى كيدية واشتمال إفادة الشاهد الكاذبة جوهرياً المقدمة من المدّعية.

3. بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى، وإفادة الشاهد المقدمة من المدّعية، ومذكرة الدفاع والدعوى المقابلة للمُدّعى عليها، والأمر القضائي الصادر عن المحكمة بتاريخ 20 أغسطس 2026 ومذكرات الرد المقدمة من أطراف الدعوى؛ أصدرت المحكمة حكمها على النحو المبين ادناه.

الوقائع الأساسية

4. انتهت علاقة عمل المدّعية لدى المُدّعى عليها خلال النصف الأول من عام 2026. وقدمت طلبًا للحصول على شهادة عدم الممانعة الإلكترونية لتمكينها من نقل كفالتها، وصولًا إلى انتقالها للعمل لدى شركة تُدعى اورينتا سيستمز ذ.م.م.

5. بتاريخ 26 أبريل 2026، أصدر المفوض بالتوقيع عن المُدّعى عليها خطابات موافقة كتابية وصفته المُدّعى عليها بأنه "*خطاب شهادة عدم ممانعة إلكترونية*" غير مشروط، وتم إعلانه للمدّعية ولمكتب معايير التوظيف.

6. رفض مكتب معايير التوظيف شكوى المدّعية في بادئ الأمر صباح يوم 27 أبريل 2026، متوجهًا بالشكر للمُدّعى عليها على سرعة استجابتها، إلا أنه عاد وتراجع عن موقفه هذا في وقت لاحق من اليوم ذاته فور علمه بعدم إتمام إجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية الإلزامية عبر نظام مطراش.

7. بتاريخ 4 مايو 2026، أخطر المفوض بالتوقيع نيابة عن المُدّعى عليها مكتبَ معايير التوظيف بتقديم شهادة عدم الممانعة بحسن نية، وأن المسألة العالقة الوحيدة تتمثل في الإجراء التقني الخاص بإصدار شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش، مُبيّنًا عدم درايته بهذا الإجراء. وفي التاريخ ذاته، أخطر مفوض مكتب معايير التوظيف المدّعية، على نحوٍ منفصل، بأن صلاحيات الإنفاذ الممنوحة للمكتب محددة، وأن اللجوء إلى الإجراءات القضائية قد يكون أمرًا لا مفر منه في النهاية حال عدم امتثال المُدّعى عليها.

8. تؤكد المُدّعى عليها أنه تم إتمام إجراءات نظام مطراش بتاريخ 15 يونيو 2026، مُستدلةً على ذلك ببريد إلكتروني موجه من المفوض بالتوقيع لديه إلى مكتب معايير التوظيف يتضمن كلمة "*تم*"، إلى جانب رسالة بريد إلكترونية شارحة صادرة عن وزارة الداخلية واللقطة المأخوذة من شاشة نظام مطراش والتي تُظهر سجل شهادة عدم الممانعة الإلكترونية. وفي سياقٍ منفصل، أكدت وزارة الداخلية الموافقة على نقل كفالة المدّعية بتاريخ 15 يونيو 2026.

9. قُدمت صحيفة الدعوى إلى المحكمة بتاريخ 4 أغسطس 2026.

10. تدفع المُدّعى عليها، بموجب مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة، بانتفاء موضوع الدعوى، واعتبارها إساءةً لاستخدام الإجراءات القضائية، وباشتمال إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية على كذب جوهري. وتلتمس المُدّعى عليها في دعواها المقابلة التعويض عن الأضرار والتكاليف وإصدار أمر قضائي بمنع المدّعية من السفر.

11. بتاريخ 30 يوليو 2026، أصدر مكتب معايير التوظيف خطابًا يفيد بعدم إتمام الإجراء التقني الإلزامي الخاص بشهادة عدم الممانعة الإلكترونية، ومن ثم *"لم تُصدر"* هذه الشهادة. ويأتي هذا الخطاب لاحقًا لتاريخ الإنجاز الذي تدّعيه المُدّعى عليها بنحو ستة أسابيع.

12. بموجب أمر قضائي صادر عن المحكمة بتاريخ 20 أغسطس 2026، كُلّفت المدّعية بتأكيد ما إذا كانت شهادة عدم الممانعة الإلكترونية قد صَدَرت بالفعل أم لا. وقد أكدت المدّعية (في مذكرة مودعة مُعززة بالمراسلات ومستند طلب خدمات الهجرة بمركز قطر للمال) عدم إصدارها للشهادة، وبأن شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش تُعد متطلبًا مستقلًا بذاته عن كل من خطاب شهادة عدم الممانعة الخطي والموافقة الصادرة عن وزارة الداخلية بشأن نقل الكفالة.

13. أُتيحت الفرصة للمُدّعى عليها للرد على ذلك التأكيد، إلا أنها تمسكت بموقفها القائل بإتمام الإجراءات بتاريخ 15 يونيو 2026. وتأكيدًا لموقفها، قُدمت صورة لشاشة نظام مطراش تُظهر سجل شهادة عدم الممانعة الإلكترونية بحالة *"مُصدرة"*، والمؤرخة في 15 يونيو 2026.

14. التمست المدّعية لاحقًا إيداع *"مذكرة رد إضافية"*، أرفقت بها مراسلات جرت عبر تطبيقي واتساب وسيجنال مع جهات خارجية، يُزعم أنها تُثبت أن شهادة عدم الممانعة الإلكترونية ظلت معلقة حتى تاريخ 21 و22 يونيو 2026، كما أُثيرت فيها مسائل تتعلق بنزاع مستقل يخص طرفًا آخر. وتُعد هذه المستندات غير موثقة، ولم تُرفق بأي ترجمة معتمدة أو إفادات شهود مُؤيدة، كما لم يُصرح بتسليمها وإيداعها وفقًا لهذه الصورة من جانب المحكمة بموجب إذنٍ مسبق، فضلًا عن خروجها عن نطاق ما أمرت به المحكمة. وعليه، فإن المحكمة لم تقبل هذه المستندات ولم توليها أي اعتبار في استصدار هذا الحكم.

15. تتمثل المسائل المطلوب من المحكمة الفصل فيها في هذه الدعوى فيما يأتي:

i. مدى انتفاء موضوع الدعوى، وفقًا لما تدّعيه المُدّعى عليها.

ii. مدى صحة إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية وعدم شمولها على كذب جوهري.

iii. مدى وجوب القضاء بقبول الدعوى المقابلة (المتمثلة في ادعاءات بإساءة استخدام الإجراءات القضائية ورفع دعاوى كيدية وطلب إصدار أمر قضائي بالمنع من السفر).

iv. طبيعة التدابير أو التعويضات التي ينبغي الحكم بها، إن وُجدت.

v. التكاليف القضائية.

أسباب انتفاء موضوع الدعوى

16. يستند دفع المُدّعى عليها بانتفاء موضوع الدعوى إلى القول بأن إتمام إجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش والاعتماد الصادر من وزارة الداخلية بنقل الكفالة يمثلان أمرًا واحدًا؛ وبما يفيد بأن اعتماد وزارة الداخلية المؤرخ في 15 يونيو 2026 يثبت حتمًا الوفاء بالالتزام الخاص بشهادة عدم الممانعة الإلكترونية.

17. لم تقتنع المحكمة بصحة هذا القول؛ إذ إن واقع الأوراق، بما في ذلك المراسلات الخاصة بالمُدّعى عليها ذاتها والموجهة إلى مكتب معايير التوظيف بتاريخ 4 مايو 2026، والتي فَرَّقت بين خطاب شهادة عدم الممانعة "*المُقدَّم بحسن نية*" وبين "*الإجراء التقني المستقل لإصدار شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش*"، فضلًا عن مسلك مكتب معايير التوظيف في التعامل مع الإجراءين باعتبارهما أمرين مستقلين، ومستند طلب خدمات الهجرة بمركز قطر للمال الذي استندت إليه المدّعية (والذي يُدوّن وجوب تقديم شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش من الكفيل الحالي كشرط لإتمام إجراءات نقل الكفالة)، تُشير جميعها مجتمعةً إلى أن شهادة عدم الممانعة الإلكترونية واعتماد نقل الكفالة يُعدّان إجراءين مستقلين إداريًا وموجهين إلى جهتين مختلفين.

18. قدمت المُدّعى عليها صورة لشاشة نظام مطراش مؤرخة في 15 يونيو 2026، يزعم أنها تُظهر سجلًا لشهادة عدم الممانعة الإلكترونية بحالة "*مُصدرة*". وفي المقابل، أكدت المدّعية، في مذكرة مودعة ردًا على الأمر القضائي الصادر عن المحكمة ذاتها بعد أن كان نقل الكفالة قد تم بالفعل، أن شهادة عدم الممانعة الإلكترونية لم تُصدر في واقع الأمر. وهو ما تؤكده إفادة مكتب معايير التوظيف الواردة بخطابه المؤرخ في 30 يوليو 2026، الصادر عن الجهة التنظيمية المعنية بإدارة هذه الإجراءات (والذي جاء لاحقًا لتاريخ الإنجاز الذي تدّعيه المُدّعى عليها بنحو ستة أسابيع) والتي انتهت إلى ذات النتيجة.

19. لا ترى المحكمة داعيًا أو موجبًا (في ضوء واقع الأوراق الماثلة) للفصل القاطع في التناقض القائم بين لقطة الشاشة المقدمة من المُدّعى عليها وبين التأكيدات المناقضة لها والصادرة عن المدّعية ومكتب معايير التوظيف؛ إذ يستثير هذا التناقض مسائل تتعلق بتفسير السجلات الداخلية لنظام مطراش ومكتب معايير التوظيف، وهي مسائل لم تُحسم حسمًا كليًا بموجب أدلة الإثبات المقدمة من أي من الطرفين بالشكل المودع حاليًا.

20. بيد أن القدر المتفق عليه، هو أن نقل كفالة المدّعية إلى صاحب العمل الجديد قد تحقق جوهريًا وموضوعيًا، وصَدر به إقرار من وزارة الداخلية بتاريخ 15 يونيو 2026. ومن ثم، فإن الغاية العملية والهدف المنشود من إقامة هذه الدعوى قد تحققا بالفعل وفي جوهرهما. وفي ضوء هذه الظروف، لا تجزم المحكمة برأي أو قضاء في مسألة ما إذا كانت إجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية عبر نظام مطراش قد أُنجزت بالفعل في 15 يونيو 2026 من

عدمه؛ إذ لا ترى المحكمة ضرورة أو مصلحة سائغة تتطلب حسم هذه المسألة، ما دام الغرض العملي والأساسي الذي أُقيمت من أجله الدعوى قد تحقق بالفعل. غير أنه بالنظر إلى استمرار الخلاف حول ما إذا كان المتطلب التنظيمي المستقل قد استُوفي بالفعل، وأخذًا بعين الاعتبار تأكيد المُدّعى عليها ذاتها بإتمام الإجراءات، ترى المحكمة ملاءمة إصدار الأمر القضائي المنصوص عليه أعلاه؛ وذلك حسمًا لأي شك، وضمانًا لاستيفاء المُدّعى عليها لالتزاماتها التنظيمية بشكل لا يدع مجالًا للريب.

الدعوى المقابلة

21. تدّعي المُدّعى عليها أن إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية فيما تضمنته من التأكيد على عدم إتمام المُدّعى عليها لإجراءات شهادة عدم الممانعة الإلكترونية، قد اشتملت على كذب جوهري وصدرت بسوء نية.

22. إن المعيار اللازم لإثبات مثل هذا الادعاء هو معيار صارم؛ إذ يتطلب وجود دليل جلي لا لبس فيه يُثبت عدم صحة الإفادة وقت أدائها، ولا يُكتفى في هذا الشأن بمجرد منازعة المُدّعى عليها فيها في الوقت الراهن.

23. تأرّخت إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية في 28 يوليو 2026. ويؤكد الخطاب الصادر عن مكتب معايير التوظيف ذاته، والمؤرخ بعد ذلك بيومين في 30 يوليو 2026، الموقف الذي أوضحته المدّعية، والمتمثل في عدم إتمام الإجراءات الإلزامية لشهادة عدم الممانعة الإلكترونية. ومن ثم، جاءت شهادة المدّعية متوافقةً مع الموقف المعاصر للجهة التنظيمية المسؤولة عن إدارة الإجراء المعني ذاته.

24. في ضوء هذه الظروف، لم تقتنع المحكمة بأن إفادة الشاهد المقدمة من المدّعية قد اشتملت على كذب جوهري أو أن أداءها جاء على نحو يخالف حسن النية. وعليه، تقرر المحكمة رفض هذا الادعاء.

25. يتأسس على ذلك أن الركيزة التي بُنيت عليها الدعوى المقابلة، والتي قامت في جوهرها على افتراض انتفاء موضوع الدعوى منذ البداية وتعمُّد المدّعية التضليل في بيان حقيقة الوضع، قد غدت غير قائمة على سند صحيح. ولقد أقامت المدّعية دعواها بعد انقضاء بضعة أشهر، وذلك أعقاب مراسلات جرت مع مكتب معايير التوظيف أُحيطت خلالها صراحةً باحتمال لزوم اللجوء إلى القضاء؛ وجاء موقفها وقت قيد الدعوى متوافقًا ومتسقًا مع الفهم المعاصر للجهة التنظيمية ذاتها. وبناءً عليه، قررت المحكمة رفض الدعوى المقابلة بالتعويض عن إساءة استخدام الإجراءات القضائية ورفع الدعاوى القضائية.

26. قررت المحكمة أيضًا رفض الطلب العارض بمنع المدّعية من السفر خارج دولة قطر. إذ إن استصدار مثل هذا الأمر يتطلب، في جميع الأحوال، تقديم أدلة جازمة ومحددة تُثبت وجود خطر حقيقي يكمن في إمكانية مغادرة المدّعية للولاية القضائية فرارًا من تنفيذ أي حكم قضائي قد يصدر ضدها؛ وهو ما يتجاوز مجرد الخلاف حول موضوع دعوى من هذا النوع. وتؤكد المحكمة خلوّ الأوراق من تقديم أي دليل من هذا القبيل.

27. نجحت المدّعية في الحصول على كل طلباتها الموضوعية بشأن دعواها الأصلية، في حين أخفقت المُدّعى عليها في طلباتها المقدمة بموجب الدعوى المقابلة بكامل أجزائها، بما في ذلك طلبها المتعلق بالحكم بالتعويض الشامل عن التكاليف القضائية.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي الدكتور طلال العمادي

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المُدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد